

الدرس 21 | شرح بلوغ المرام | كتاب الحج | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وعن جاء ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)

حج فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فوردت اسماء بنت عميس رضي الله تعالى عنها فقال اغتسلي واستغفري بثوب واحرمي هذا الحديث يسمى بحديث جابر بمنسك جابر رضي الله تعالى عنه - [00:00:19](#)

وهو حديث طويل ساقه مسلم في صحيحه مطولا رواه من طريق حاتم اسماعيل عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جاء ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه - [00:00:41](#)

وقد تفرد به مسلم دون البخاري. لان البخاري لم يخرج لي جاء عفر ابن محمد ابن علي ابن الحسين وان كان البخاري قد اخرج كثيرا من الفاظ هذا الحديث لكن من غير طريق جعفر بن محمد - [00:00:55](#)

وانما اخرج من طريق عطاء بن ابي رباح عن جابر رضي الله تعالى عنه وعلى كل حال هذا الحديث تفرد به مسلم وهو حديث عظيم اشتمل على صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم. وقد اجتمع لاكثر ما ورد في حجة النبي صلى الله عليه وسلم. وهناك - [00:01:09](#)

امور قد ذكرت في غيرها الا ان هذا الحديث قد جمع معظم حجة النبي صلى الله عليه وسلم فمن فقه هذا الحديث وحفظه وظبطه فانه قد اتى على صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم على اكثرها او على اغلبها او على آ - [00:01:29](#)

جملتها يقول جاء ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه يقول اه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج اي مكة في المدينة تسعة لن يحج صلى الله عليه وسلم - [00:01:49](#)

وفي تلك السنة لم يحج السنة التاسعة امر ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ان يحج بالناس ان يحج بالناس واخره النبي صلى الله عليه وسلم قيل ان الحج لم يفرض على الوجوب في ذلك في تلك السنة وانما فرض في السنة العاشرة - [00:02:08](#)

وقيل انه فرض في السنة التاسعة الا ان النبي صلى الله عليه وسلم يحج تلك السنة لاجل ان لاجل يرسل البراءة من ان يطوف بيتي مشرك ومن ان يطول بيتي عريان فاخرها النبي صلى الله عليه وسلم لمصلحة عظيمة اولاً من اولى المصالح - [00:02:25](#)

ان ان لا يطوف بعد مشرك وان لا يدخل مكة بعد هذا بعد السنة يحج ابو بكر الصديق يدخلها مشرك. والامر الثاني ايضا لا يطوف بالبيت عريا ان فتلك السنة خرج فيها ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ارسل بهاتين البراءتين انه بريء من المشركين وانه لا يحج بعد ادعاء المشرك - [00:02:43](#)

وايضا انه لا يطول بيتي عريان والنبيات عريان. ايضا من اه الاسباب التي اخرها لاجلها النبي صلى الله عليه وسلم لياتس به وليتأسى به اكثر الناس. حيث انه كان الناس بعيدون عنه صلى الله عليه وسلم فاخر حجته ليعلم الناس انه سيحج - [00:03:08](#)

فيقدم كل من اراد ان يحج معه صلى الله عليه وسلم فهذا هو السبب الذي لاجله اخر النبي صلى الله عليه وسلم حجته من السنة التاسعة الى السنة العاشرة رضي الله عليه وسلم - [00:03:28](#)

قال بعد ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج فخرجن معه اي خرج مريدا للحج صلى الله عليه وسلم فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة ولا الحليف هو ميقات اهل المدينة وميقات اهل المدينة. ولا يجوز لمن اتى على هذا الميقات من اهل المدينة ان يتجاوزها الى غيره. بل - [00:03:42](#)

يجب عليه ان يحرم منه كذلك يجب على من اتى من آ من اتى على هذا الميقات من غير اهله ان يحرم منه ايضا وان تأخره الى

غيره فقد خالف هدي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:03](#)

قال فولدت اسماء بنت عميس رضي الله تعالى عنها بمحمد بن ابي الصديق رضي الله تعالى عنه ولدت محمد ابن بكر الصديق رضي

الله تعالى عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاسماء - [00:04:17](#)

اغتسلي واستثري بثوب واحرمي. يؤخذ من هذا الحديث اولا ان النفساء والحائض يجوز لها الاحرام بالحج والعمرة وان الحيض

والنفاس لا يمنع المرأة من احرامها ودخولها في النسك. وذلك اذا علمت انها ستطهر وتكمل حجها او تكمل - [00:04:30](#)

عمرتها وخاصة ان اكثر مناسك الحج لا يشترط لها الطهارة. وانما يشترط الطهارة من الحيض فقط الطواف بيت من الطواف اما

الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار والمبيت بمنى واكثر شعائر الحج واكثر شعائر الحج ومناسك الحج - [00:04:50](#)

لا يشترط لها الطهارة. فالنبي صلى الله عليه وسلم امر اسماء بنت عميس وقد اتت للحج ان تغتسل. والغسل هنا الغسل هنا ليس لاجل

رفع الحدث ليس لجراف الحدث وانما من باب التنظف والتطيب من باب التطيب ومن باب تخفيف اثر النفاس اثر النفاس - [00:05:09](#)

والتعب الذي لحقها بالولادة امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تغتسل. ذهب بعض اهل العلم الى وجوب الاغتسال على النفساء بهذا

الحديث كان مذهب اهل الضال وهذا لا شك انه قول ليس بصحيح فان غسل هذا لا يرفع حدثا لا يرفع حدثا وانما غسلها من باب

التنظف والتطيب - [00:05:29](#)

وجماهير اهل العلم يرون ان الغسل للمعتمر وللحاج انه ليس على الوجوب وانما هو على السنية. والنبي صلى الله عليه وسلم في

حديث خادم زيد عن ابيه انه مجرد لاهلاله واغتسل فنقول من السنة ان يغتسل عند احرامه ومنها لمن يرى ان الاغتسال عند الاحرام

سنة مؤكدة - [00:05:49](#)

لماذا؟ لامره النبي صلى الله عليه وسلم اسماء تغتسل ولامرته عائشة ايضا رضي الله تعالى عنها انها تغتسل وثبت عن النبي صلى الله عليه

وسلم انه اغتسل عندما دخول البيت. اما اغتساله عند الاحرام فباسناده - [00:06:09](#)

طبنا بالزناد عن ابيه وابن ابي الزناد فيه فيه كلام فيه كلام يسيير لا يتحمل هذا التفرد. فقوله اغتسل واستثمري وقل ليس على

الوجوب وانما هو على السنية. واما الاستغفار من باب من باب ان تمنع نزول الدم وتساقطه او سيلانه - [00:06:24](#)

على نفسها فتستثني بمعنى ان تجعل لها حفاظ يمنع من نزول الدم. ثم قال واحرمي اي لبي بنسكك التي اردتي بنسكك التي اردتي

فهي لا ان تلبى ان تلبى حاجة او معتمرة لبت بنسكها التي ارادت التي ارادت. فاسماء رضي الله تعالى عنها نفست ومع ذلك -

[00:06:44](#)

حجة وعائشة رضي الله تعالى عنها حاضت ومع ذلك حجت رضي الله تعالى عنهن اجمعين قال صلى رسول الله صلى الله عليه

وسلم في المسجد ثم ركب القصى صلى وسلم في المسجد اي صلى في مسجد الحليفة صلى ركعتين قصرا صلى الله عليه وسلم. ثم

ركب القصى وهي ناقته صلى الله عليه وسلم حتى اذا - [00:07:04](#)

توت به على البيداء اهل بالتوحيد. ذكرنا الخلاف بين العلم في مسألة اهلال النبي صلى الله عليه وسلم. وهل اهل عند المسجد؟ او

اهل عند فركب دابته او اهل عندما علت به او عندما توأل البيداء. ذكرنا الاقوال في هذا وقلنا ان الصحيح من ذلك من جهة الاحاديث

- [00:07:25](#)

ان وهلا عندما ركب دابته واهل ايضا عندما علت به البيداء فكرر اهلاله مرتين وان صححنا حديث خسيب بن عبد الرحمن الجزري

عن سعيد جبير ابن عباس ان وهل عند المسجد ثم هل عند ركوب دابتي ثم هل عند البيداء - [00:07:45](#)

فابن عباس يرى انه اهلك ثلاث مواضع في الموضوع الاول عند المسجد بعد صلاته وفي الموضوع الثاني عندما ركب دابته في الموضوع

الثالث عندما على البيداء الا ان العباس هذا فيه خصيصا بن عبد الله الجسد وهو ليس بذلك الذي يحتج بحديثه رحمه الله تعالى

فاصح ما جاء في هذا الباب حديث انس وحديث - [00:08:04](#)

ابن عمر وحي جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه فجاء من هنا يقول انه اهل على الاستوت به على البيداء اهل بالتوحيد اي ابتدى

هلاله بقول لبيك اللهم لبيك عندما علا عندما علت به دابته على البيداء وغيره يرى انه هل عند من ركب - [00:08:24](#)

ان يستلم وان يقبله ان يقبله. فهذا هو افضلها واعلاها ان يقبل الحجر الاسود ثم يكبر ويمضي. الحالة ان يستلمه بيده ويقبل يده.
الحالة الثالثة ان يشير اليه بواسطة بشيء معه كان يكون معه عصا او معه - [00:13:08](#)

او ما او اي شيء يشير به الحجر يستلمه بهذه الواسطة ثم يقبل تلك الواسطة كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كان معه
محجن ويستلم الحجر المحجن - [00:13:28](#)

ويقبل رأس المحجل ما استطاع فانه يشير الى الحجر يشيل الحجر ويكبر يشير الى الحجر ويكبر. والنبي صلى الله عليه وسلم اول
ما اتى استلم الحجر الاسود استلم الركن ورمل ثلاثة رمل ثلاثة ومشى اربعة لم يذكر هنا انه اتطبع صلى الله عليه وسلم -
[00:13:38](#)

وقد ثبت ايضا في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم الطبع والاضطباع هو ان يخرج كتفه الايمن ويغطي كتفه الايسر ان يدخل
الرجال من يدخل للرداء من اسفل كتفه الايمن ويلقي به على كتفه الايسر فيخرج الكتف الايمن ويظهر الكتف الايسر والاضطباع -
[00:13:59](#)

خاص بالطواف فقط لان من الناس من يظن ان الاطباع خاص بالاحرام. نقول الاطباع خاص بالطواف فقط. يبتدأ مع ابتداء الطواف
وينتهي بانتهاء الطواف واما بعد ذلك في عيد الرداء على كتفيه جميعا. واما في حال الطواف فهو يطبع كما جاء في حديث عن ابن
امية رضي الله تعالى عنه ان زلط مطبعا - [00:14:19](#)

على ببرد اخضر. فالنبي صلى الله عليه وسلم عندما اتى البيت رمل ثلاثا ومشى اربعا. والرمل الرمل عند جمهور العلماء سنة عند
العلماء سنة فمن شاء رمل ومن شاء ترك لكن التارك مخالفا لهدي النبي صلى الله عليه وسلم. واما القول بوجوبه فهو قول -
[00:14:43](#)

ليس بصحيح هو سنة من اراد ان يرمي الرمل ومن اراد ان لا يرمل فانه يكون ترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم لكن السنة ان
يرمي الرجل الرمل متعلق بالرجال وليس بالنساء. وطريقة الرمل هو المسارعة بالخطى - [00:15:03](#)
والمقاربة بين الاقدام والمقاربة بين الخطى ليس ليس الرب بمعنى السعي لان من الناس من يرمل ويركض ركضا او يسعى سائلا يقول
ليس هذا الرمل وان انما الرمل هو تقارب الخطى مع سرعة تقارب الخطى مع سرعة المشي بمعنى ان الرملة هو المشي السريع المشي
السريع وليس هو - [00:15:20](#)

السعي السعي الحثيث بل هو المشي السريع. والرمل مر بمرحلتين مرحلة في عمرة القضية ومرحلة في حجة الوداع. اما في عمرة
القضية فقد رمل النبي صلى الله عليه وسلم من الحجر الاسود الى الركن اليماني ثم مشى ما بين - [00:15:40](#)
المشي ما بين الركنين وهذا حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه. واما اما في حديث ابن عبد الله وابن عبد الله فقد رمل من
الحجر الاسود الى الحجر الاسود. فنقول ما جاء في حديث ابن عباس انه رمل من الحجر الاسود الركن اليماني انه قد نسخ وانتقل
الحكم الى انه يرمل يرمل جميع - [00:15:58](#)

الاشواط الثلاثة من الحجر الاسود للحجر الاسود. والعلة التي لاجلها رمل النبي صلى الله عليه وسلم قد تلاشت وانتهدت. لكن العبادة
بهذه آآ بهذه السنة باقية الى قيام الساعة. لان النبي صلى الله عليه وسلم ما رمل في في عمرة القضية اراد ان يظهر ان يظهر قوته
للمشركين - [00:16:18](#)

وان يغيظ بقوته المشركين. لان كفار قريش قالوا الان يأتيكم محمد واصحابه وقد وهنتهم حمى يثرب. فامرهم النبي صلى الله عليه
وسلم وكانوا وكانوا من جهة من جهة الميزاب فكان النبي اذا ابتدأ يطوف بالحجر الاسود هرول او رمى رميا واسرع في مشيه سرعا -
[00:16:38](#)

تقارن بين خطاه ومشى مشيا سريعا حتى يأتي الركن اليماني. فاذا اختفى عن ابصارهم امر اصحابه ان يمشوا فمشوا ما بين الركنين
لان ان المشركين لان لان مشركي قريش لا يرونهم في هذا الموضع. اما في حجة الوداع فقد رمل النبي صلى الله عليه وسلم من
الحجر الاسود - [00:16:59](#)

الى الحجر الاسود فاصبح الرمل هنا الان اصبح ليس لاجل اغاظة وانما اصبح عبادة وسنة يفعلها الحاج والمعتمر في طواف القدوم في اول طواف يطوف وهو طواف القدوم قال فرمل ثلاثا ومشى اربعا مشى اربعا اي انه مشى مشيه المعتاد الذي يسلكه دائما ويسير عليه دائما ثم اتى مقام - [00:17:19](#)

ابراهيم ثم اتى مقام ابراهيم فصلى ثم رجع الى الركن فاستلمه. ذات الى مقام ابراهيم جاء انه قرأ عند قوله تعالى واتخذوا مقال ابراهيم صلى وقراءته لهذه الاية لا تؤخذ على ان المسلم كلما اتى الى هذا المقام قرأ هذه الاية وانما قرأها النبي صلى الله عليه وسلم ليبين - [00:17:43](#)

ان هذا هو المقام الذي امر الله عز وجل بان يتخذ مصلى فصلى خلفه النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ركعتين جاء في صحيح مسلم ان انه قرأ في الاولى بالفاتحة وقل يا ايها الكافرون وبالثانية بالفاتحة وقل هو الله احد وهذه اللفظة - [00:18:03](#) القراءة بالسورتين جاءت مرسلة في صحيح مسلم وليست وليست متصلة. قال جعفر عن ابي بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم مات الى مات كالمقام صلى ركعتين قرأ في الاولى بالفاتحة والكافرون وفي الثانية بالفاتحة وقل هو الله احد فالصحيح انها الصحيح ان هذه الرواية مرسلة وليس - [00:18:20](#)

متصلة قال بعد ذلك ثم خرج من الباب الى الصفا قال ايضا حتى اذا اتينا البيت السابع ركن ثم فرمى ثلاثة ومشى اربعا ثم اتى مقام ابراهيم فصلى خلفه ركعتين صلى خلفه ركعتين ويخفف ويخفف الصلاة فيه ولا يطيلها. وليس هناك دعاء مشروعاً - [00:18:40](#) المقام ولا يشرع الدعاء بعد الصلاة هذه عند المقام وانما يصلي ركعتين خفيفتين ويذهب الى ويذهب الى يرجع الى الركن استلم من استطاع وان لم يستطع استلامه اشار اليه بيده اشار اليه بيده قياسا قياسا على طريقة استلام النبي صلى الله عليه وسلم الحجر الاسود في - [00:19:03](#)

ولطوافه قال ثم خرج الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله. وهل يؤخذ من هذا ايضا ان السنة لكل من اتى الصفا ان اقرأ هاتين الاية ان يقرأ هذه الاية ليقول الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الاية ليبين ان ان الصفا هو هذا الذي بدأ الله - [00:19:23](#)

فقال ان الصفا والمروة من شعر الله من حج البيت ولم تطوع فإن الله شاكر عليم. ثم قال نبدأ بما بدأ الله به. فذكر الاية ليبين ان هذا هو الصفا وانه بدأ به صلى الله عليه وسلم لان الله بدأ به في كتابه فيبدأ بالصفاء ولا نقول انه كلما اتى الى الصفا يقرأ - [00:19:45](#) هذه الايات وانما قرأها النبي ليخبر اصحابه ان هذا هو الصفا وليعلل ايضا سبب البدء به اننا بدأنا به لان ان الله بدأ به والصحيح في مسلم انه قال نبدأ بما بدأ الله به واما رواية ابدأ بما بدأ الله به وهي وان كانت وان كان وان كان معناها صحيحة - [00:20:05](#) بان البدء بالمروة قبل الصفا لا يصح ومن بدأ بالمروة قبل الصفا فان شوطه هذا لاغي ولا يعتد به ويلزمه ان يبدأ بالصفاء مرة اخرى قال ثم خرج الى من الباب الى الصفا فلما قرأ لكن الصفا والمروة من شعر الله ثم قال ابدأ بما بدأ الله به فرقى الصفا ورقي - [00:20:25](#)

الصفاء هو من السنة وليس بواجب. لان الواجب في الطواف بين الصفا والمروة هو ان يبدأ من اصل الصفا وينتهي باصل المروة. واما صعود الصفا وصعود المروة فهذا ليس بواجب لكنه لكنه السنة فالنبي لما اتى الصفا رقى على الصفا حتى يراه الناس ويتأسى به الناس صلى الله - [00:20:48](#)

وسلم ثم استقبل الكعبة وكبر ثلاثا وقيل لو كبر وحمد وسبح ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - [00:21:08](#)

انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم رفع يديه يدعو صلى الله عليه وسلم دعاء طويلا ثم اعاد الذكر مرة اخرى ثم دعا مرة ثانية ثم عاد الذكر مرة ثالثة ثم انطلق الى الى المروة - [00:21:18](#)

والذكر هذا والدعاء ورفع اليدين نقول هو سنة وليس بواجب. بل الواجب من ذلك هو ان يأتي الى الصفا فيضع اصل قدمه عند اصل صفاء ثم ينطلق الى المروة فاذا وصل المروة فعل ايضا وطمع قدمه عند اصل المروة ورجع الى الصفا هذا شوط. واما صعود المرأة

ذكر الله بهذه الاذكار والدعاء نقول هذا كله من السنة التي يحرض المسلم ان يحج ويعتمر كما حج النبي صلى الله عليه وسلم وكما حج النبي صلى الله عليه وسلم واعتمر - 00:21:55

فرقى الصفا حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله. قال لا اله الا الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا اله الا الله لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزمه ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات. والصحيح -

00:22:09

ايه ان الدعاء مرتين والذكر ثلاث مرات لانه قال ثم دعا بين ذلك ثم دعا بين ذلك فابتدأ بالذكر وختم بالذكر وايضا ان مشروعته دائما في باب الدعاء خاصة ان الدعاء يكون في اثناء العمل وليس في خاتمة العمل يلاحظ انه بدأ بالذكر ثم دعا ثم بدأ بالذكر ثم دعا -

00:22:29

ثم بدأ بالذكر وهو نهايته فانطلق. فالذكر دائما يكون هو خاتمة العمل والدعاء يكون دائما في اثناء العمل. فعلى هذا نقول المشروع ان الدعاء يكون بين الدعاء يكون الدعاء مرتين بين الاذكار والذكر هو اخر شيء - 00:22:50

ثم قال بعد ذلك آآ ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدمه في بطن الوادي سعى وبطن الوادي وما بين العلمين وهما استوطنوا الوادي فاذا وصل ذلك المكان اسرع وسعى سعيا حثيثا صلى الله عليه وسلم والسعي هنا سنة وليس بواجب هناك من يوجبه ولكن الوجوب - 00:23:07

ليس بصحيح بل هو السعي هنا السعي هو المراد بالسعي هو ان يسعى بين الصفا والمروة. واما سرعة المشي والسعي الحديث في هذا الموضع هو سنة لفعل صلى الله عليه وسلم وهذا السعي ايضا خاص بمن بالرجال دون النساء - 00:23:27

ثم قال بعد ذلك حتى اذا سعدنا مشى الى المروة ففعل على المروة كان فعل فعلى ماذا؟ انه راقي على المنبر على المروة ثم استقبل القبلة ثم وحد الله وكبره ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - 00:23:44

انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده. هذا الذي فعله ثم دعا ثم ذكر ثم دعا ثم رجع الى الصفا فابتدى بالصفا وانتهى بالمروة حتى يأتي على سبعة اشواط فذهاب الى الصفا والمروة شوط وعودته الى الصفا شوط اخر - 00:24:02

كذلك حتى يأتي حتى ياتي ذهاب وايابه سبعة ان يكون الذهاب شوط والرجوع شوط فيبتدأ بالصفا وينتهي بالمروة هذه سبعة اشواط اتفاق العلماء ولم يقل احد من العلم ان ان الذهاب الى الصفا ثم العودة الى الصفا شوط ويكررها اربعة اربعة - 00:24:22

عشرة مرة فهذا لم يقل به احد من اهل العلم رحمهم الله ثم قال رحمه الله تعالى فلما كان يوم التروية فلما كان يوم التروية سمي سمي بذلك لان الناس يجلبون الماء فيه الى منى يروون - 00:24:42

ويسقون الماء وينقلونه من مكة الى منى لانهم سيمكثون في منى عدة ايام. فسم يوم التروية لان الناس يروون فيه الماء وينقلونه الى ميناء توجهوا الى منى وسميت منى لكثرة ما يدمى فيها من الدماء التي يتقرب فيها لله عز وجل. قال فركب رسول وركب رسول - 00:24:57

قال صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر. هنا لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه انه تحلل بين عمرته وبين حجته. لماذا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان كان قارنا كان قارنا وبقي على احرامه حتى رمى جمرة العقبة وذبح نسكا صلى الله عليه وسلم - 00:25:17

اما اصحابه الذين لم يسوقوا الهدى فقد امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالحل كله فحلوا اه الحل كاملا ثم لما كان يوم الثامن عند الزوال احرم الحج وانطلقوا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى منى وصلوا فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر يصلون

الرباعية - 00:25:40

ركعتين كل صلاة في وقتها يصل كل صلاة في وقتها ولم يجمع النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك المقام ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس اي مكث في منى حتى طلعت الشمس فلما طلعت الشمس اجاز حتى اتى عرفة - 00:26:00

ما جا عرفة وجد وجد القبة قد ضربت له بنمرة ونمرة خارج حدود عرفة. فجلس في القبة التي ضربت له فلما زالت الشمس وزاغت دخل امر بالقصواء فرحلت له فاتي بطن الوادي فخطب الناس صلى الله عليه وسلم خطبة عرفة ثم صلى الظهر والعصر - [00:26:18](#) خطب خطبة واحدة وليست وليس خطبتين لان هناك من يرى ان الخطبة التي خطب في ذلك وهي خطبة صلاة الجمعة وهذا ليس بصحيح انما هي خطوة انما هي خطبة واحدة خاصة بيوم عرفة سواء وافق جمعة او لم يوافق جمعة يخطب خطبة واحدة يعظ الناس ويذكرهم ويعلمهم امور - [00:26:38](#)

مناسكهم وحجهم ثم اذن بلال لصلاة الظهر فاذن ثم اقام لصلاة الظهر ثم اقام لصلاة العصر فاذن اذانا واحدا واقام واقام اقامتين اي صلى الظهر والعصر باذان واقامتين صلى الله عليه وسلم. ثم بعد ذلك صلى الله عليه وسلم لما صلى الظهر والعصر ثم اذن ثم اقام وصلى الضوء ثم اقام وصلى العصر - [00:26:58](#)

فليصلي بينهما شئ صلى الله بينهما شئ صلى الله عليه وسلم. قال ثم ركب حتى اتى الموقف. المراد الموقف هنا الموقف الذي وقف فيه النبي يدعو يدعو فيه وهذا الموقف الذي قصده النبي صلى الله عليه وسلم وهو انه جعل حبل المشاة بين يديه وعلى الصخرات وكان هذا المكان ليس لذاتي مقصودا وانما قصد - [00:27:22](#)

النبي صلى الله عليه وسلم حتى يراه الناس وحتى يبرز للناس ويشاهده الناس وماذا يفعل. وقال وقفت ها هنا وعرف كلها موقف ولاجل هذا نقول ليس ليس قصد جبل ايلال المعروف الان الذي عليه هذا العلم او هذا العلم الذي هو - [00:27:42](#) اه حص ابيض او ما شابه ذلك نقول يسمى جبل الى نقول قصده غير مشروع قصده غير مشروع النبي صلى الله عليه وسلم لم يصعد الى هذا الجبل اعلاه ولم يقف على اعلاه وانما وقف على الصخرات واستقبل القبلة واخذ يدعو دعاء طويلا ولم يكن قصد الجبل هذا - [00:28:01](#)

تعبدا لله عز وجل وانما وانما هو موقف وقفه لانه في وسط عرفة ويمكن لجميع من اتى من جميع الجهاد ان يرى النبي صلى الله عليه وسلم وان يتأسى به صلى الله عليه وسلم تعظيم العامة لهذا الجبل بل رأيت من ذلك الشئ العجيب - [00:28:21](#)

رأيت من يصلي لهذه القبة البيضاء ويسجد لها ويدعوها من دون الله عز وجل وهناك من يطوف بها وهناك من يجعل مقصود حجه هو قد ينطلق الى تلك القبة فهذا قصد الجمل اذا ليس مقصود لذاته وانما اتاه النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان - [00:28:38](#) بارزا وظاهرا واراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يراه الناس ويتأسوا به. قال ثم ركب حتى اتى الموقف ثم ركب ثم قال بعد ذلك ثم ركب حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل صلى الله - [00:28:57](#)

وسلم واقفا اي واقفا على دابته ويأخذ الخطام بيد يأخذ الخطام يرفع يديه فاذا خشي اذا تغلت علاقته اخذ خطامها بيده اليسرى ورفع يده اليمنى صلى الله عليه وسلم ولم يزل رافعا يديه حتى غربت الشمس حتى غربت الشمس وهذا احد المواضع التي - [00:29:18](#)

اي خالف فيها النبي صلى الله عليه وسلم كفار مشركي العرب او مشركي قريش فانهم كانوا ينفرون من عرفة قبل غروب الشمس والنبي لم ينفرد منه الا بعد غابت بعد غروب الشمس - [00:29:38](#) يقول فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وهنا نقول هل السنة الوقوف والجلوس؟ نقول النبي صلى الله عليه وسلم حال دعائه كان راكبا على قصوائه ولم يكن قائما على قدميه صلى الله عليه وسلم. ولاجل ان نقول من يقول السنة الوقوف على القدمين نقول ليس عليه ليس عليه دليل. ومن - [00:29:48](#)

قلنا السنة الجلوس نقول ايضا ليس عليه دليل وانما يفعل المسلم في هذا المقام ما هو اخشع لقلبه واحضر لدعائه. فان كان الخشوع في القيام فادعو ان قائم وان كان الخشوع الدعاء وانت جالس فادعو وانت جالس وانت راكب فافعل ما هو اخشع لقلبك واحضر له - [00:30:09](#)

يقول بعد ذلك ثم ركب ثم قال حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا اي غاب القرص وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص ودفع

يقول حتى وذهبت الصورة قليلة حتى غاب القرص - 00:30:29

بمعنى انه دفع بعد ما غربت الشمس وغاب القرص كاملا دفع وقد شقق للقصى الزمام. حتى ان رأسه ليصيب مولك رحله اي من شدة من شدة منعها من الانطلاق اي شقق اي جر الزمام اليه صلى الله عليه وسلم حتى ان عنقها ليصيب مورك الرحل منه صلى الله عليه وسلم - 00:30:44

ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة لان الناس يدفعون الى مزدلفة وترى الناس في هذا الزمان كيف ينفعون يدفعون هنا دفعا سريعا ويدفعون يؤذي بعضهم بعضا وهذا لا شك انه لا يجوز لان ليس البر بالايظاع ولكن البر بالسكينة. فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس - 00:31:09

بالايظاع وانما البر بالسكينة فالبر البر بان يلزم ذكر الله عز وجل ويطيع الله عز وجل فقال ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى جبلا اي جبلا او جبلا من رمل او جبلا الحبل يقال يراد به الجبل الصغير الذي يكون من رمل كلما اتى جبلا ارخى لها قليلا - 00:31:29 حتى حتى تصعد حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين. ولم يسبح بينهما شيئا ثم ضجع حتى طلعت الفجر فصلى الفجر. هنا جاء ابن عبد الله لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر تلك الليلة. لم يذكر انه اوتر تلك الليلة - 00:31:49

ولا يلزم من عدم ذكره انه لم انه لم يوتر صلى الله عليه وسلم بل ثبت عن اسباب ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنها انها كانت تصلي تلك الليلة - 00:32:11

حتى غاب القمر رضي الله تعالى عنها. والاصل ان المسلم يحافظ على وتره في كل وقت. والنبي صلى الله عليه وسلم كان اشد تعهدا لوتره كان كان معاهدا لوتره في الحضر والسفر ولم يكن على شيء وحاض اليه في سفر وحضره الا ركعتي الفجر ووتر - 00:32:21 فعلى هذا نقول فعلى نقول من السنة ايضا في مزدلفة ان يوتر المسلم قبل قبل نومه. فاما اذا كان سيسهر ليله كاملا ويقلب عينيه في الناس الذهاب والقادم فيقول له السنة في حقه هنا ان تقوم وتصلي - 00:32:42

وتذكر الله عز وجل وتدعو الله سبحانه وتعالى لانك لم تأخذ بالاضطجاع وتنام والا بقيت تنظر الى الناس فهنا من من عبادة الله في هذا المقام ان تشغل بما يقربك الى الله اما بصلاة واما بذكر واما بقراءة قرآن - 00:33:02

نقف على قوله حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ونكمل بقية الحديث ان شاء الله والله تعالى اعلم كم الساعة كم راح الوقت قدر الدعاء بين الصفا والمروة انه ما في ما في دليل ما في هناك شيء يعني يضبط به آ وقت - 00:33:19

دعاء النبي صلى الله عليه وسلم دعا ولكن لم لم يقدر هذا وقت الدعاء انما دعا دعاء طويلا في امور دنيا واخرة فيما شاء فيما شاء عند الصفا الصحيح انها ما قالها خبرا. هم. حتى الشوط الاول - 00:33:54

لا الشوط الاول النبي صلى الله عليه وسلم قالها خبرا بمعنى انني بدأت بالصفا لان الله بدأ به ولعل ذلك قال ابدأوا بما بدأ الله فقرة ثم قال ابدأوا بما بدأ الله به - 00:34:13

الان يا شيخ في الحرم موجود كيف يعني يتحقق ارزاق القدم في بداية الصفا؟ الان الجبل الجبل الان الصفا والمروة قد علا يعني الان يستطيع الانسان بمجرد ان ينتهي الى مقام العربات ويعود منه يكون قد وصل - 00:34:28

الى الى اصل الصفاء بل تعدى اصل الصفاء. على ما يسمى الان بهذه الدائرة يضعون ان كان يطوف في الاعلى بمجرد ان يصلها يكون رقي على بعض الصفا ورقي على بعض المروة - 00:34:48

فبمجرد ينتهي ممر العربات للدوار هذا اذا داور اذا اذا دار من عنده يكون طوافه وسعيه صحيح ايه ما يلزم انه يصل الى الجدار لانه لو يعني يسعى كامل بدون ما يقول اي كلمة. سهل صحيح. لا ما يلزم. من قرار ما في اشكالات ما - 00:35:01

ما يلزمينش لا نقول سنة هذه القضية والتوبة والذكر في كل شوط في كل شيء في كل طواف في كل ابتداء شوط يقوله في كل ابتداء بالحج والعمرة في الحج والعمرة اما في النهاية خلاص ينتهي - 00:35:22

لا ليس هناك صلاة بعد الصلاة الخاصة بعد الطواف فقط اما الصلاة الاخرى فليس بعدها فليس بعدها صلاة. ومن قاس على الصفا من قاس على الطواف آآ الصفا الورط هذا قياس فاسد - [00:35:39](#)

وتقصير الراس هل لابد ان تكون يعني عموما لكل راس؟ هي الصحيح انه اما ان يحلق شعره كاملا او يقصر شعره كاملا وشربوا زمزم بعد سنة بعد الطواف وبعد الصلاة يشرب من زمزم النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم بعد طواف الافاضة - [00:35:59](#)

طواف الافاضة لما طاف طواف الافاضة ولم يكن بعده سعي اتي الى الى الى زمزم واستسقى بالعباس ومعه فتظل فشرب وهو قائم صلى الله عليه وسلم على دابته. فهذا الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه شرب بعد طواف الافاضة - [00:36:16](#)

والصلاة بعد الطواف يشتر اذا كان ازدحام يصلي كيف كان؟ يصلي في اي مكان شاء؟ اي لا يلزم ان يكون خلف المقام بل في اي مكان شاء حتى لو صلى خارج الحرم يقول لا حرج - [00:36:34](#)

وهل تجوز الزيادات غير المذكورة في الحديث من الصحابة في تلبية. صح يجوز. نعم لا ما يسخر ولا يجوز. تطوف تسعى فيه. ها؟ قد ظهرت ايه حتى النفساء اذا طهرت تطوف. صح يا شيخ؟ هم. هل ورد النبي عليه الصلاة والسلام؟ الزم احد الصحابة - [00:36:50](#)

بامر سنة يجزئه النبي صلى الله عليه وسلم به لا تكن كفلان كان يقوم الليل فتركه كان ايضا فالنبي صلى الله عليه وسلم اتي بعد ذلك. والالزام بالسنة يا شيخ. او لان نقول لا تلزم. لا ما في اشكال الالزام من باب الترغيب من باب الترغيب - [00:37:20](#)

تكريس بالوجه. حتى لو كان حتى لو كان متعود عليها طاعة لي. طاعة لوالديه الدخول المشركون والكفار في مكة لاجل العمل او الاستماع عن الاسلام. مسألة دخول المشرك الى بلاد آآ الى الحرمين والمسجد الحرام - [00:37:46](#)

الاصل كما قال تعالى ان من المشركين فلا يقربوا المسح بعد عام هذا. الله عز قال فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عام هذا لكن اذا احتاج المسلمون الى الى الى كتابي او مشركا يدخل الحرم لحاجة المسلمين - [00:38:13](#)

ولمصلحة المسلمين ولي كما ذكرت ان يسمع كلام الله ويهتدى ولعله يهتدي فقد يقال بجواز ذلك اذا كان هناك مصلحة وضرورة. فالاصل انه لا يمكن من الدخول ابداه الانسان يشرب بكثرة - [00:38:29](#)

التطلع من زمزم يعني اه جاء لابن عباس طعيف ان فرق ما بين فرق بينه وبين ان المنافق لا يستطيع يتطلع من ماء زمزم لكنه حديث ضعيف لا يصح حديث التطلع فيه ضعف - [00:38:53](#)

ركوب العرب احسن من قلة الادب. ها؟ كوب عربية. ما فيها لا حرج. لا حرج. ما ينقص. يعني ما في شك ان انه ان من فماشيا كان وبكل خطوة يخطوها اجر - [00:39:09](#)

من من طرف راكبا فله اجر ايضا له اجر طواف وسعيه لكن ما ينقص اجره الاجر المترتب على الطواف السعي ما ينقص لكن هذا يزيد من جهة اجره على قدر نصبك - [00:39:22](#)

شيخنا بحاجة ولا غير حاجة؟ طيب ما يشترط الحاجة. الطواف حتى لو كان بغير حاجة يجوز. سؤالك شيخ الركض بين فليكن سعيا شديدا؟ يكون سعي شديدا لكن لا يكون يعني يكون على بعض الناس يفعله كانه يسابق ويفعله عبادة وليس سباقا - [00:39:35](#)

يعني يسعى سعيا شديدا حتى يصعد. مقصود السعي هنا لانه كان في وادي يحتاج الى صعود فيسأل يقطع الوادي واضح؟ فيسعى سعيا يعني حين نفعلها الان سنة لان المكان مستقيم وليس هناك صعود ولا نزول - [00:39:55](#)

يفعل الانسان من باب التأسى بالنبي صلى الله عليه وسلم. عليه الصلاة والسلام فنقول يسعى ويكون سعيه سعيا حثيثا لكن ليس فيه ما يخرج عن المعتاد يعني. يعني ليس الجري يعني. ليس جريا شديدا انما سعي - [00:40:12](#)

يعني يكون سعيا آآ يعني حثيثا لكن ليس مثل الركض الذي فيه آآ من يراه يظن انه يلعب او يعبت وما شابه ذلك وهل ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتسابق مع ابوه؟ لا لا غير صحيح كذب. انه كان ضعيفا انه حتى حتى يدور الرزاء - [00:40:25](#)

الازالة على ركبتيه وايضا في اسناد الضعف. التفت هي كان لوادي يقطع لوادي لكنه اصبحت عبادة خذوا عني مناسككم. وادي هو وادي فيقطعون الوادي بالسعي في عهده الى الى الى قرون الى قرون قريب وهو كنفس وادي كان - [00:40:45](#)

حتى لا نصبح على على درجة الواحد بالاستواء الا ان في صعود خفيف. يقول فعل النبي وسلم ونفعله لان ما العلة هذه الا استنباط

التعبء لىست علة منصوص عليها وانما علة مستنبطة - 00:41:17

اذا كانوا يسرع يسرع من باب ان مكان حلت فيه العذاب والعقوبة او انه واد احنا قلنا عاد هل هو هل وادي محسن الذي حبس فيه

الفيل على قول؟ او لانه وادي والوالدان الانسان يسرع فيه حتى لا ياتيه سيل يغلقه - 00:41:39

تبحث عن زمزم بين الصفا والمروة. ايه. ايه ما في اشكال تصعد. بس سنة ابيكم ما في اشكال لكنها نقول النبي فعلها صلى الله عليه

وسلم ليس ليس لاجل هاجر - 00:41:58

ثم يفعله لاجل لاجل نبينا صلى الله عليه وسلم نعم سم؟ سم. صح؟ سم شيء قول الشيخ ربي اغفر وارحم في اثناء السعي. قال جاء

ابن مسعود رضي الله تعالى عنه كان يقول ذلك ليس مرفوعا. جاء عن مسعود رضي الله تعالى عنه. لو قال - 00:42:20

اهلا وسهلا. ما في حرج والله اعلم واحكم وصلى الله على سيدنا محمد - 00:42:48